المختصر النافع في فقه الامامية

[287] ولو جرح حرا فللمجروح القصاص، وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه. ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية. ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو. وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش. ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته. وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز (1). والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان، و بتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبته؟ المروي: أنه يسعى. والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق المحض. وان كان مطلقا وقد أدى شيئا فان قتل حرا مكافئا (2) عمدا قتل. وان قتل مملوكا فلا قود. وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة، ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولي الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرش، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام: إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر. مسائل: (الاولى): لو قتل حر حرين فليس للأولياء إلا قتله. ولو قتل العبد حرين ______ _____ (1) أي: ما ينقص من قيمة الجاني. (2) أي: مكافئا له في الحرية، وفي الشرح الكبير: المكاتب ان كان مطلقا وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حرا مكافئا له ولو كان عبدا من حرة. ما لم تنقص حريته عن حريته والا فلا يقتص له منه ما لم تتساوى حريتهما أو ترد حرية المقتول على حرية القاتل ____